نجبه ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم راى السكر وخبر انه صلى الله عليه وسلم
حضر ملاك انصارى فجاءت الجوارى معهن اطباق عليها اللوز والسكر
فامسكوا ايديهم فقال صلى الله عليه وسلم الا تنتهبون قالوا انك نهيت
عن النهبة قال اما العرسان فلا قال معاذ فرايته صلى الله عليه وسلم يجاذبهم
ويجاذبونه غير ثابت كما قال البيهقى فى سننه قال ولا يثبت فى هذا المعنى
شئ ويشنع على احتجاج الطحاوى به لمذهبه ان النثار غير مكروه وقضى
به على الاحاديث الصحيحة الناهية عن النهبة القول فى ذلك جدا فى كتاب
المعرفة وبين ان فيه ضعيفين ومجهولا وانقطاعا واخرج الطبرى فى
رياضه ان اول من خبص فى الاسلام عثمان قدمت عليه عير تحمل دقيقا
وعسلا فخلطهما وصح ان عيرا قدمت فيها جمل له عليه دقيق حوارى وسمن
وعسل فاتى بها النبى صلى الله عليه وسلم فدعى فيها بالبركة ثم دعى ببرمة
فنصبت على النار وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن ثم عصد حتى
نضج او كاد ينضج ثم انزل فقال النبى صلى الله عليه وسلم كلوا هذه
تسميه فارس الخبيص حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى انا حجاج
ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى محمد بن يوسف ان عطاء بن
يسار اخبره ان ام سلمة اخبرته انها قربت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم صححه المصنف جنبا قال شارح من شاة ورد بانه
لا دليل لهذا التقييد مشويا فاكل منه بين بذكره هذا عقب الحلوى
والعسل ان هذه الثلاث افضل الاغذية وانفعها للبدن
والكبد والاعضا ولا ينفر منها الا من به علة او افة واللحم
سيد طعام اهل الجنة وروى ابن ماجه وغيره بسند ضعيف
هو سيد الطعام لاهل الدنيا والاخرة وله شواهد منها عند ابى
نعيم عن على مرفوعا سيد طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز ومنها
عند ابى الشيخ عن ابى سمعان سمعت علماءنا تقول كان احب
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم ويقولون
وهو يزيد فى السمع وهو سيد الطعام فى الدنيا والاخرة قال
الزهرى واكله يزيد سبعين قوة وقال الشافعى رضى
الله عنه اكله يزيد فى العقل وعن على رضى الله عنه انه يصفى
اللون ويحسن الخلق ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ثم قام الى

الصلاة

الصلوة وما توضا فيه دليل لمن هنا انه لا يجب الوضوء مما مسته النار
ويوافقه الخبر الصحيح كان اخر الامرين من فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار لكن اختار النووى
من حيث الدليل وجوب الوضوء من لحم الابل للحديث الصحيح فيه وهو
خاص فيقضى به على العام ورد بما ذكرته فى شرح العباب وعلى
المذهب فيسن الوضوء فيه ككل مسئلة اختلف فى النقض بها
كمس الامرد والشعر والظفر والسن والميتة والنوم ولو مع التمكن
وغير ذلك من الفروع الكثيرة المقررة فى محلها ثنا قتيبة انا ابن
لهيعة عن سليمان بن زيادة عن عبد الله بن الحارث قال اكلنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء بكسر او ضم اوله المعجم وبالمد
ويقال فيه شوى كغنى فعيل المراد لحم ذو شوى انتهى وليس فى محله
لان الشوى ليس مصدرا بل اسم للحم المشوى بالنار فى المسجد فيه دليل
لجواز اكل الطعام فى المسجد جماعة وفرادى ومحله ان لم يحصل منه
ما يقذر المسجد والا حرم حدثنا محمود بن غيلان انا وكيع انا مسعر
بكسر فسكون عن ابى صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن
المغيرة بن شعبة قال ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى
نزلت انا واياه ضيفين على رجل وزعم ان المراد ضفت جعلته ضيفا
لى حال كونى معه غير صحيح لان معنى ضفت لغة ما قدمناه ذات ليلة
فاتى بجنب مشوى ثم اخذ الشفرة اى السكين العريضة فجعل يحز
لى بها منه اى من ذلك الجنب فيه كخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم
احتز من كتف شاة فى يده فدعى للصلاة فالقاها والسكين التى
يحتز بها ثم قام للصلاة ولم يتوضا دليل لحل قطع اللحم بالسكين واما النهى
عنه وانه من صنع الاعاجم والامر بنهشه فانه اهنأ وامرأ قال
ابو داود والبيهقى ليس بالقوى او مخصوص باللحم غير المشوى انتهى
والتخصيص انما هو على فرض صحته ولم يصح فلم يكره ذلك مطلقا نعم
الامر بالنهش وانه اهنأ وامرأ له شاهد اخرجه المصنف
بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه اهنأ وامرأ وقال لا نعرفه الا من حديث
عبد الكريم وعبد الكريم هذا ضعيف لكن له طريق اخر فهو حسن
وغاية ما فيه ان النهش اولى او محمول على ما مر او على الصغير